بعد البنات في المنفعة والجمال لا ان قلعت فنبتت اخرى لان
الجناية انعدمت معنى حيث لم تفت عليه منفعة ولا زينة وقالا
عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة
مبتدأة من الله تعالى وفي الهداية وغيره ان خلافهما في سن الرجل
في سن الصبي ويرد عليه ان فيه تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل
او التحم شجة او جرح بضرب فبرأ ولم يبق اثر لزوال الشين الموجب
وقال ابو يوسف ارش الالم وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان
بكم يخرج نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يخرج نفسه
ويأخذ على ذلك شيئا لان الشين الموجب ان زال فالالم
الحاصل لا يزول وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء
وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب
والمداواة فعلى هذا لا خلاف بينهما ولا يقاد جرح الا بعد برءه وقال
الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون
خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته في سنة
وقال الشافعي في ثلث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا
انه عم قضى بالغرة على عاقلة في سنة ان القت ميتا ودية اي
تجب الدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب
وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان
ماتت فالقت ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا فانه يختنق
بموتها وقال الشافعي تجب الغرة مع الدية وديتان اي ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب فيه اي في الجنين يورث عنه ولا يرث
الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه

٣٣٤

الصفة وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو
انثى لا تفاوت في غرة الجنين بين الذكر والانثى اذا كان حرا و
تتفاوت اذا كان رقيقا لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية
الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى
اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام تزيد على
الجارية وقال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام
اعتبارا لجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان
مال عنده فيصح الاعتبار على اصله وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام
لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء تؤخذ بمقدارها من الاصل ولا
كفارة في الجنين خلافا للشافعي وما استبان بعض خلقه كالتام
فيما ذكر وضمنت الغرة عاقلة حرة في سنة واحدة وان لم تكن
لها عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن زوجها وان اذن لا لعدم التعدي والله اعلم
باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا الكنيف المستراح والميزاب
مجرى الماء وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع
يخرج من الحائط ليبنى عليه وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
اي قال هذا لانه اذا اضر لا يحل له لقوله عم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام ولكل نقضه خلافا لهما وكذا منعه ابتداء خلافا لمحمد هم
سواء كان فيه ضررا او لم يكن لانه تصرف خاص في الحق المشترك
فلا يجوز كما في الملك المشترك وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها اي
بسقوط ما احدث في طريق العامة كما لو وضع حجرا او حفر بئرا

Copyright © King Saud University